

وعمه لام فاعلم من الام السدس وما يق للعمه من الاب فان تركه خالاما فالما لكه الخال وكذا ان  
كان تركه خالين او ثلثة او اكثر فالما لبيهم بالسوية فان تركه اخوا او خالات فالما لبيهم بالسوية  
الذكر والاخت فيه سواء فان تركه خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالما للخالين من الاب  
والاخر فان تركه خالين احدهما لام والاخر لاب وام فلما من الام السدس وما يق للخالين من  
الاب والام وكذلك ان تركه خال الاب وخال الام فلما من الام السدس وما يق للخالين من الام  
وكذا ان تركه خال لام وخال اب فلما من الام السدس وما يق للخالين من الاب فان تركه  
ثلثة اخوا لثلاثين وثلاثة اعمام متعمقين فلما من الثلثين من ذلك الخال من الام السدس من الثلث  
والخال من الاب والام خمسة امداس الثلث وسقط الخال من الاب والعم من الثلثان للعم من الام  
السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة امداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه ستة  
وثلاثين الخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك  
اربعه اسهم وللعم من الاب والام عشرة اسهم فان تركه خالين لاب وام وخالين لام  
وعين الاب وام وعين من الام فلما من الام ثلثة الثلث اربعة من ستة وثلثين والخالين  
من الاب والام ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعم من الام ثلث الثلثين ثمانية  
من ستة وثلثين وللعم من الام ثلثة عشرة من ستة وثلثين فان تركه اخا او  
خالات واعماما وصحات فللاخا او الخالات الثلث بينهم الذكر والاخت فيه سواء  
وللاصهار واعماما الثلثان للذكر كمثل حظ الانثيين فان تركه خال الاب وصها لاجر  
فلما من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان تركه خال الام وعمها الاب فلما من  
للعم الثلث لا يولدين احدهما على الام فيفارقه في المرات وللعم من الاب الثلثان فان  
تركه عمها الاب وابن عم لاب وادفا لالابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين  
كلاهما لالاب وكلاهما لام وهذا غير مجول على اصله بل على الصريح الوارد عن الامه  
عليهما السلام فان تركه ابنا عم احدهما اخ لام فالما للاب من الام فان تركه امواة امة  
عم احدهما دوح فللا ووج النصف والنصف لخيريهما نصفان فان تركه الرجل امة  
عم لاب وام وابنة عم لام فلا يمة العم من الام السدس وما يق فلا يمة العم من الاب والام

وكذا ان تركه ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلا يمة الخال للام السدس وما يق  
فلا يمة الخال من الاب والام وان تركه خال او حدة لام فالما للحدة الام وسقط الخال  
وعلط الفضل بن شاذان في قوله فالما لبيهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والمجد وان تركه  
عيا وابن اخ فلما لابن الاخ فان تركه عيا وابن اخ فالما لابن الاخ وعلط  
يوسف بن عبد الرحمن في قوله فالما لبيهما نصفان وانما دخل عليه الشبهة في ذلك لانه  
لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون  
وهما جميعا من غير اب فالما لبيهما نصفان وهذا عطل لانه وان كانا جميعا كما وصف  
فالابن الاخ من ولد العم والاب والعم من ولد الجد وولد الاب اخ واو اب الميراث من  
ولد الجد وان سلبوا كما ان ابنا الاخ اخ من اخ لابن من ولد الميت والام من  
ولد الاب وولد الميت اخ بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطن وسواء فان ترك  
ابنة خالته وعمه امه فالما لابنة خالته لان ابنة الخال الميت وولد حدة وعمها الام من ولد  
حده الام وولد حدة الميت والى الميراث من ولد حدة الميت وكذلك ان تركه عمه وابن خاله  
لا يرثه فان تركه امه وابنة خالته فقدا استويا في البطن الا ان عمه الام من ولد  
حده الام وابنة الخال من ولد حدة الميت فانية الحالة اخو المالكه وكذلك الخال الخالفة  
فان تركه امارة ونجما وعمها وخالها فللا ووج النصف والما لثالث وما يق للعم بمنزلة دوح  
وابون فللا ووج النصف واللام السدس الثلث وللاب السدس فان تركه خال او خالفة فالما  
بيهما نصفان وكذلك ان تركه خال او خالفة فالما لبيهما نصفان فان تركه خال الام و  
عمه الاب فلما الام الثلث ولعمها لاب الثلثان فان تركه عمها وخالها لثالث وللعم  
الثلثان فان تركه ابن اخ لام وابنة اخ لام فالما لبيهما نصفان وكذلك ابنة اخ لام وابن  
اخ لام لان الذكر والاخت من الامه للميراث سواء فان تركه ثلثة بنات اخوات متفرقات  
فللا من الام السدس وما يق فللا من الاب والام فان تركه ثلثة بنات اخوات  
متفرقات كل واحدة منهن اخوها فلا يمة الاخ للام ولا يمة السدس بيها بالسوية وما  
غير فلا يمة الاخ من الاب والام ولا يمة المذكورين لانه فان تركه ابنة اخ وام

طرق